والولد الاثنى شمول الابن والفرق واضح فان قلت ميراث
اولاد الام ايضا مشروط بالكلالة بقوله تعالى يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انهما ترث مع البنت قلت
المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة في اولاد الاب استحقاق
الاناث منهم الفرض نصفا كان او ثلثين وذلك ينتفي لوجود البنت
فاما ارثهم ح بطريق العصبة فبدليل آخر وهو قوله عم الحقوا الفرائض
باهلها الحديث وقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات الحديث ولم يقم
دليل على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهة ما فافترقا
واطلاق الحديث انما لا يصلح دليلا له لما يجيء ان المراد منها اولاد
الاب ثم ان لفظة الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلالة وهي
ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من جهة غير
الولد والوالد لانها بالاضافة الى القرابتين ضعيفة واذا جعل صفة
للموت او الوارث فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي
من ذوي قرابتي واما للزوج في الثلثين النصف عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
انما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط
في الاولى يحلا العلمين وفي الثانية احد الوجودين وكلنا الامرين
مندرج بها في نفس الكتاب عند ذكر السهام وفصول الاناث اراد
الثمانية المذكورة وصدر ببيان احوالهن بالفصل دون الكور لشدة
الحاجة الى معرفتهم وصيغة الجمع لا تفصال حال كل منهن عن الاخريات
للزوجة لم يقل للزوجات لان حكم المتعدد فيما علم من قوله حالتان الربع

الربع

للواحدة

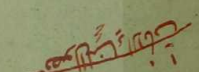

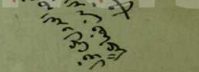

للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع
الولد او ولد الابن وان سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى من
هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت
الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك
بينهن على السوية عرف ذلك ايضا بما مر في بيان السهام
من نفس الكتاب وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء
للذكر مثل حظ الانثيين واما البنات لصلبه فان قلت ما الفصل
المجمل فحقه ان يذكر عند الشروع في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا
انه قد يتخلف ازالة الشرح في بعض ما اخبر عنه ذكر بعض
الاقسام كما في قول صاحب المفتاح واما علم البنات فاحوال ثلاث
النصف للواحدة عرف ذلك ايضا بما مر والثلثان لما فوقها
والثلثان لما فوقها هذا قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وابن عباس رضي الله عنه الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى
وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق
الثلثين بكونهن فوق اثنتين والحق بالشرط معدوم
فيوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وهو هنا
اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاخلاط ان يجمع
ابن وبنت وللابن مع الثلثان بالاتفاق فعرف بهذا ان ما
ترك البنتين لهما الثلثان في الجملة وليتبين ذلك الا في حالة واحدة
على الابن وله كان علم الانثيين معلوما بهذه الاشارة كان لنا

ولد